حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا
معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب ذلك لانه على الحجب المطلق
فدل بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه لا يأخذونه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كان
الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس موصلا انه صلى الله عليه وسلم
اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر هذا الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب
فكذا الحال في اخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس والباقي لابيه ثم ان
شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق
والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب سيما
عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام
باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال
كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه
الرواية عن ابن مسعود وعباس رضي الله عنهما لانه يوافق الصديق رضي الله عنه في حجب الجد
للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهب الى [illegible] بكر
ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول هو انه اذا كان هنا
اخوة لاب وام او لاب فقد كثروا عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى
لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور الفقهاء رحمهم الله
على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول
المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته
ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين اعني عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا على

ذلك

ان ذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما يبقى
بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسالتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين
حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجملة على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال
جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد او لكل من
المعنيين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان لها ثلث اصل التركة فيهما يعني الصورتين مستدلا بانه
تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها
بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع
الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان
المخرج من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على التقدير وبقي للاب واحد
وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب
اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المخرج من اثني عشر
لاجتماع الربع والثلث واذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او
بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في
حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل يحمل على ان الوارث
ابواه فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة له على الاب في
صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصل كالابن والبنت في

صول